Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

[وقوله][1078]: والشأن وقعت في الجهاد[1079]. في قوله: «والشأن قسم الغنائم في دار الحرب»، ومراده عمل النبي، ﷺ، وعمل الخلفاء رضي الله عنهم، بعده.

ووقعت في الوقف[1080] في قوله: «وإذا وقع فقال ابن القاسم: الشأن [يبطل][1081]»، أي الذي جرى به العمل من الصدر الأول، وقيل مراده عمل الصحابة، رضي الله عنهم. وقال ابن بشير: الأمر والشأن معناهما العمل.

الثالث: قوله: للخلاف.

قال ابن عبد السلام: كثيراً ما يجري على ألسنة الفقهاء من أهل المذهب: الحكم كذا مراعاة للخلاف، ويقولون / هل يراعي كل خلاف أو لا[1082]؟ [37/أ] قولان. والذي ينبغي أن يعتقد أن الإمام، رحمه الله، إنما يراعي من الخلاف ما قوى دليله، وقد تقدم ذلك في الفصل الأول من هذه المقدمة.

ونقلت من شرح هذا الكتاب للشيخ شهاب الدين أحمد بن هلال الإسكندراني،[1083] قال: قال بعض أهل المذهب: قاعدة مالك، رحمه الله تعالى، مراعاة الخلاف بشرطين مستقرأين من مذهبه، أحدهما: قوة دليل مذهب المخالف[1084]، ولا يعني بالقوة رجحانه،[1085] وإلا إرتفع الخلاف بالكلية.

(1078) ساقطة من (ت).

(1079) انظر جامع الأمهات ورقة 73 (أ).

(1080) انظر جامع الأمهات ورقة 155 (ب).

(1081) ساقطة من (ت).

(1082) في (ت) و (ح)، أم لا.

(1083) أحمد بن عمر هلال الربعي الإسكندراني. كان فاضلاً في الفقه والأصلين والعربية. أخذ عن مشائخ جلة منهم ابن المخلطة. وعنه أخذ محمد أبو اليمن. له تآليف كثيرة منها شرحه لمختصر ابن الحاجب الفرعي في ثمانية أسفار. توفي سنة 795 هـ. ممن ترجم له: ابن فرحون: الديباج 257/1 مخلوف: شجرة النور 223/1 وانظر التعليق رقم 42 في الفصل الثالث من القسم الدراسي.

(1084) في (ت): الخلاف، وهو تحريف.

(1085) في (ت): رجاحة.